اخذ سيدها والنكاح الفاسد لا يجب المهر فيه الا بالدخول وان كان دخل بها لم يسقط مهرها ولسيدها الاقل
من المسمى او مهر المثل لان المسمى ان كان اقل فالزوج ينكر وجوب الزيادة عليه وقولها غير مقبول في حقه وان كان الاقل
مهر المثل فهي وسيدها يقران بفساد النكاح وان الواجب مهر المثل ولا يجب اكثر منه الا على الرواية التي يجب فيها
المسمى في النكاح الفاسد فيجب ههنا قل او كثر لاقرار الزوج بوجوبه واما الاولاد فاحرار لا تجب قيمتهم لانها
لو وجبت لوجبت بقولها ولا يجب بقولها حق على غيرها ولا يثبت الرق في حق اولادها بقولها فاما بقاء النكاح
فيقال لزوجها قد ثبت انها امة وولدها رقيق لسيدها فان اخترت المقام على ذلك فاقم وان شئت ففارقها وسواء
كان ممن يجوز له نكاح الاماء او لم يكن لاننا لو اعتبرنا ذلك وافسدنا نكاحه لكان افسادا للعقد جميعه بقولها
لان شروط نكاح الامة لا تعتبر في استدامة العقد انما تعتبر في ابتدائه فان قيل فقد قلتم في قولها في انها
امة في المستقبل وفيه ضرر على الزوج قلنا لم يقبل قولها في ايجاب حق لم يدخل في العقد عليه فاما الحكم في المستقبل
فيمكن ابقاء حقه وحق من يثبت له الرق عليها بان يطلقها فلا يلزمه ما لم تدخل عليه او يقيم على نكاحها فلا
يسقط حق سيدها فان طلقها اعتدت عدة الحرة لان عدة الطلاق حق للزوج بدليل انها لا تجب الا بالدخول
وسببها النكاح السابق فلا يقبل قولها في تنقيصها وان مات اعتدت عدة الامة لان المغلب فيها حق الله تعالى
بدليل وجوبها قبل الدخول فيقبل قولها فيها وان قلنا يقبل قولها في جميع الاحكام فهي امة تزوجت بغير اذن سيدها
فنكاحها فاسد ويفرق بينهما ولا مهر لها ان كان قبل الدخول وان كان دخل بها وجب لها مهر امة تزوجت بغير اذن سيدها
على ما ذكرناه في موضعه وهل يجب مهر المثل او المسمى فيه روايتان وتعتد بحيضتين لانه وطئ في نكاح فاسد واولاده
احرار لاعتقاده حريتها فهو مغرور وعليه قيمتهم يوم الوضع وان مات فليس عليها عدة الوفاة **فصل** فان كان قد تصرف ببيع
او شراء فتصرفه صحيح وما عليه من الحقوق والاثمان يؤدى مما في يده وما بقي ففي ذمته لان معامله لا يقر برقه وان قلنا
بقبول اقراره في جميع الاحكام فسدت عقوده كلها ووجب رد الاعيان الى اربابها ان كانت باقية وان كانت تالفة وجبت
قيمتها في رقبته او في ذمته على ما ذكرنا في استدانة العبد لانه ثبت برضا صاحبه **فصل** فان كان قد جنى جناية موجبة
للقصاص فعليه القود حرا كان المجني عليه او عبدا لان اقراره بالرق يقتضي وجوب القود عليه فيما اذا كان المجني عليه
عبدا او حرا فيقبل اقراره فيه وان كانت الجناية خطا تعلق ارشها برقبته لان ذلك مضر به فان كان ارشها اكثر من قيمته
وكان في يده مال استوفي منه وان كان مما تحمله العاقلة لم يقبل قوله في اسقاط الزيادة لان ذلك يضر بالمجني عليه فلا
يقبل قوله فيه وقيل تجب الزيادة في بيت المال لان ذلك كان واجبا للمجني عليه فلا يقبل قوله في اسقاطه وان جني عليه
جناية موجبة للقود وكان الجاني حرا سقط لان الحر لا يقاد بالعبد وقد اقر المجني عليه بما يسقط القصاص وان كانت
موجبة للمال تعلق بالرق وجب اقل الامرين وان كان مساويا للواجب قبل الاقرار وجب ودفع الواجب الى سيده وان
كان الواجب يكثر لكون قيمته عبد اكثر من دية حر لم يجب الا ارش الجناية على الحر وان قلنا يقبل قوله في جميع الاحكام
وجب ارش الجناية على العبد وان كان الارش تحمله العاقلة لانه كان حرا سقط عن العاقلة ولم يجب على الجاني لان
اقراره بالرق يتضمن اقراره بالسقوط عن العاقلة ولم يقبل اقراره على الجاني فسقط وقيل لا يتحول عن العاقلة
وعلى قول من قال يقبل اقراره في الاحكام كلها يوجب الارش على الجاني والله اعلم **مسئلة** وان قال اني كافر لم يقبل قوله
وحكم حكم المرتد وقيل يقبل الا ان يكون قد نطق بالاسلام وهو يعقله وجملة ذلك انا في الموضع الذي حكمنا باسلام
اللقيط انما ذلك ظاهرا لا يقينا لاحتمال ان يكون ولد كافر ومن ولهذا لو اقام كافر بينة انه ولده ولد على فراشه حكمنا له به
وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى ومتى بلغ اللقيط حدا يصح فيه اسلامه ورده ثم وصف الاسلام فهو مسلم سواء كان ممن حكم
باسلامه او كفره ولا يقبل اقراره بالكفر بعد ذلك لانه انكار بعد اقرار فلا يقبل كغيره وان وصف الكفر وهو ممن
حكم باسلامه بالدار فهو مرتد لا يقر على كفره وبهذا قال ابو حنيفة وذكر القاضي وجها انه يقر على كفره وهو منصوص
الشافعي لان قوله اقوى من ظاهر الدار وهذا وجه بعيد لان دليل الاسلام وجد عريا عن المعارض فثبت حكمه

واستقر

واستقر فلا يجوز ازالة حكمه كما لو كان ابن مسلم ولان قوله لا دلالة فيه اصلا لانه لا يعرف في الحال من كان ابوه ولا ما كان دينه
وانما يقول هذا من تلقاء نفسه فعلى هذا اذا بلغ استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل فاما على قولهم فقال القاضي ان وصف
كفرا يقر عليه بالجزية عقدت له الذمة فان امتنع من التزامها او وصف كفرا لا يقر اهله عليه الحق بمامنه قال شيخنا وهذا
بعيد جدا فان هذا اللقيط لا يخلو من ان يكون ابن حربي فهو حاصل في ايدي المسلمين بغير عهد ولا عقد فيكون لواجده
ويصير مسلما باسلام سابيه او يكون ابن ذميين او احدهما ذمي فلا يقر على الانتقال الى غير دين اهل الكتاب او يكون ابن
مسلم او مسلمين فيكون مسلما وقد قال احمد رحمه الله في امة نصرانية ولدت من فجور ولدها مسلم لان ابويه يهودانه
او ينصرانه وهذا ليس معه الا امه واذا لم يكن لهذا الولد حال يحتمل ان يقر فيها على دين لا يقر اهله عليه فكيف يرد
الى دار الحرب **فصل** قال الشيخ رحمه الله وان اقر انسان انه ولده لحق به مسلما كان او كافرا رجلا وامراة حيا كان
اللقيط او ميتا وجملة ذلك انه اذا ادعى مدع نسب اللقيط لم يخل من قسمين احدهما ان يدعيه واحد ينفرد بدعوته
فان كان المدعي حرا مسلما الحق نسبه اذا امكن ان يكون منه بغير خلاف بين اهل العلم لان الاقرار محض نفع الطفل لاتصال
نسبه ولا ضرر على غيره فيه فقبل كما لو اقر له بمال فان كان المقر به ملتقطه اقر في يده وان كان غيره فله ان ينتزعه من الملتقط
لانه قد ثبت انه ابوه فيكون احق به كما لو قامت به بينة **فصل** فان كان المدعي عبدا لحق به لان لمائه حرمة فلحق
به نسبه كالحر وهذا قول الشافعي وغيره غير انه لا تثبت له حضانته لانه مشغول بخدمة سيده ولا تجب عليه نفقته
لانه لا مال له ولا تجب على سيده لان الطفل محكوم بحريته فعلى هذا تكون نفقته في بيت المال **فصل** فان كان
المدعي ذميا لحق به لانه اقوى من العبد في ثبوت الفراش فانه يثبت له بالنكاح والوطء في الملك وقال ابو ثور
لا يلحق به لانه محكوم باسلامه ولنا انه اقر بنسب مجهول النسب يمكن ان يكون منه وليس في اقراره اضرار لغيره فيثبت
اقراره كالمسلم **مسئلة** ولا يتبع الكافر في دينه الا ان يقيم بينة انه ولد على فراشه وجملة ذلك ان اللقيط اذا ادعى
نسبه كافر لحق به في النسب لا في الدين ولا حق له في حضانته ولا يسلم اليه لانه لا ولاية للكافر على المسلم وقال الشافعي
في احد قوليه يتبعه في دينه لان كل من لحق نسبه لحق به في دينه كالبينة الا انه يحال بينه وبينه ولنا ان هذا محكوم باسلامه
فلا يقبل قول الذمي في كفره كما لو كان معروف النسب ولانها دعوى تخالف الظاهر فلم تقبل بمجردها كدعوى
رقه ولانه لو تبعه في دينه لم يقبل اقراره بنسبه لانه يكون اضرارا به فلا يقبل كدعوى الرق اما مجرد النسب بدون اتباعه
في الدين فمصلحة عارية عن الضرر فقبل قوله فيه ولا يجوز قبوله فيما هو اعظم الضرر والخزي في الدنيا والاخرة فان
اقام بينة انه ولد على فراشه لحق به نسبا ودينا كذا ذكره ههنا وهو قول بعض اصحابنا لانه يثبت انه ابنه ببينة
وقياس المذهب انه لا يلحقه في الدين الا ان تشهد البينة انه ولد كافرين حيين لان الطفل يحكم باسلامه باسلام احد
ابويه او موته **فصل** فان كان المدعي امراة فروي عن احمد ان دعوتها تقبل ويلحقها نسبه لانها احد الابوين
اشبهت الاب ولانه يمكن كونه منها كما يمكن ان يكون من الرجل بل اكثر لانها تاتي به من زوج ووطء شبهة ويلحقها ولدها
من الزنا دون الرجل وقد روي في قضية داود وسليمان عليهما السلام انهما حين تحاكم اليهما امراتان كان لهما ابنان
فذهب الذئب باحدهما فادعت كل واحدة منهما ان الباقي ابنها فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للصغرى
بمجرد الدعوى منهما وهذا قول بعض اصحاب الشافعي فعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها لانه لا يجوز ان
يلحقه نسب ولد لم يقر به وكذلك اذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته فان قيل الرجل يمكن ان يكون له ولد من امراة
اخرى ومن امته والمراة لا يحل لها نكاح غير زوجها ولا يحل لغيره وطؤها قلنا يمكن ان تلد من وطء شبهة او غيره و
ان كان الولد يحتمل ان يكون موجودا قبل تزوجها بهذا الزوج امكن ان يكون من زوج اخر فان قيل انما قبلنا الاقرار
بالنسب من الزوج لما فيه من المصلحة ودفع العار عن الصبي وصيانته عن النسبة الى كونه ولد زنا ولا يحصل
هذا بالحاق نسبه بالمراة بل في الحاقه بنسبه بها دون زوجها يتطرق العار اليه واليها قلنا بل قبلنا دعواه

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)